

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ اعتباراً من التاريخ المذكور جميع أحكام النصوص التنظيمية المخالفة لما ورد فيه ولاسيما القرار الوزيري الصادر في 16 من صفر 1371 (17 نوفمبر 1951) المتعلق بالتعويض عن الصندوق الممنوح لامناء توزيع الاجور والوكلاء المحاسبين.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : عبد الطيف العيالي.

رقمه بالمطلف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسي.

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

مرسوم رقم 2.94.100 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العاملين للادارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (قانتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بمنصرفي وزارة الداخلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المحبتر بمثابة قانون يتعلق باختصاصات العامل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.63.047 الصادر في 5 شوال 1382 (2 مارس 1963) بتحديد الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المنفذة لعمال العمالات والاقاليم والمتصرفين الممتازين والمتصرفين والمبصرين المساعدين بوزارة الداخلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) في شأن التعويضات والمنافع المخولة للولاة والعمال ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.571 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتحويل بعض الموظفين السامين تعويضاً عن التدرج الاداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.572 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بمنح بعض الموظفين السامين تعويضاً عن التمثيل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.753 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المتعلق بإسكان بعض الموظفين السامين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.834 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي اطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الإعباء وتعويض عن التأطير لفائدة بعض فئات موظفي الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث بوزارة الدولة في الداخلية هيئة للتفتيش العام للادارة الترابية.

المادة 2

تتأط بالمفتشية العامة للادارة الترابية مهمة المراقبة والنهق من السير الاداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهيئاتها على أن تراعى في تلك الاختصاصات المخولة للمفتشيات التابعة للوزارات الأخرى.

المادة 3

تأول المفتشية العامة للادارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية مهامها :
- اما في اطار برنامج موضوع من قبل ؛
- واما في اطار اعمال التفتيش الاستثنائية التي يقرها وزير الدولة في الداخلية.

المادة 4

يحدد وزير الدولة في الداخلية برنامج أعمال المفتشية العامة للادارة الترابية بناء على اقتراح من المفتش العام المكلف بإدارة مصالح المفتشية العامة.

الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي	779
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي	812
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي	840
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي	870

المادة 11

تشتمل الدرجة الممتازة لمفتش الادارة الترايبية على أربع رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الاولى	الرقم الاستدلالي	870
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي	890
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي	910
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي	940

المادة 12

يكون الترتيب التسلسلي للارقام الاستدلالية المنفذة للمنصب السامي للمفتش العام بالادارة الترايبية هو الترتيب المنصوص عليه فيما يخص مديري الادارة المركزية ، في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) على ان تراعى في ذلك أحكام المادة 23 اثناءه.

ويستفيد المفتشون العامون للادارة الترايبية ، زيادة على ذلك ، من تعويض خاص يبلغه ثلاثة آلاف درهم فيما يخص كل تقرير عن التفتيش يحررونه ويقدمونه الى وزير الدولة في الداخلية.

وتحدد اجراءات تطبيق التدبير المذكور بقرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية.

ويحدد عدد المفتشين العامين بقرار لوزير الدولة في الداخلية تؤشر عليه السلطنتان الحكومتان المكلفتان بالشؤون الادارية والمالية.

المادة 13

يختار المفتشون العامون للادارة الترايبية من بين المفتشين العامين من الدرجة الممتازة ويعينون وفق الاجراءات المقررة للتعين في المناصب السامية.

ويمكن بصفة استثنائية خلال مدة ست سنوات ، ان يطينوا من غير موظفي المفتشية العامة للادارة الترايبية.

على أن المفتشين العامين المزولين عملهم بالمفتشية العامة للادارة الترايبية في تاريخ العمل بهذا المرسوم يحتفظ لهم بهذه الصفة وفق نفس الاجراءات المقررة أعلاه.

ويكون التعيين في المنصب السامي للمفتش العام قابلا للرجوع فيه جوهريا ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في الدرجة المطابقة ولا في أي إطار آخر من اطر الادارة.

المادة 14

يعين المفتشون والمفتشون رؤساء البعثات والمفتشون من الدرجة الممتازة للادارة الترايبية بقرار لوزير الدولة في الداخلية.

المادة 5

لكل وزير يعنيه الامر ان يعرض قضية ما على المفتشية العامة للادارة الترايبية.
ويجب أن يوجه طلب بذلك الى وزير الدولة في الداخلية.
ويمكن أن تكلف المفتشية العامة للادارة الترايبية بأي مهمة من مهام الدراسة أو التخطيط.

المادة 6

يكلف مفتش عام بناء على قرار لوزير الدولة في الداخلية بادارة مصالح المفتشية العامة للادارة الترايبية وتنسيق اعمالها.

المادة 7

يتلقى المفتشون رسائل القيام باموريات موقعة من وزير الدولة في الداخلية. ويطلع كل واحد منهم وزير الدولة في الداخلية على نتائج أعمال التفتيش أو الاموريات التي قام بها وذلك بواسطة تقارير مكتوبة.
وللمفتشين أن يطالبوا بجميع الوثائق التي تمكنهم من القيام بامورياتهم ، ويجوز لهم القيام بجميع الابحاث والتحريات التي يرونها ضرورية.

المادة 8

تشتمل هيئة التفتيش العام للادارة الترايبية على ثلاث درجات ومنصب سام :
- درجة مفتش ؛
- درجة مفتش رئيس بعثة ؛
- مفتش من الدرجة الممتازة ؛
- المنصب السامي للمفتش العام.

المادة 9

يحدد على النحو التالي الترتيب التسلسلي للارقام الاستدلالية المنفذة لدرجة مفتش بالادارة الترايبية :

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي	336
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي	374
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي	408
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي	441
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي	477
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي	514
الرتبة السابعة	الرقم الاستدلالي	547
الرتبة الثامنة	الرقم الاستدلالي	579
الرتبة التاسعة	الرقم الاستدلالي	611
الرتبة العاشرة	الرقم الاستدلالي	639
الرتبة الممتازة	الرقم الاستدلالي	704

المادة 10

تشتمل درجة المفتش رئيس بعثة للادارة الترايبية على ست رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي	704
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي	746

ويمكن ان يمنح مفتشو الادارة الترايبية الحاصلون على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة اقدمية اعتبارية لمدة سنتين بعد ترسيمهم ، ونمنح الاقدمية المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

وفيما يخص مفتشي الادارة الترايبية غير الناجحين في امتحان الاهلية المهنية يمكن اما ارجاعهم الى اطارهم الاصيل ان كانوا ينتمون الى الإدارة من قبل واما فصلهم من مهامهم.

ولوزير الدولة في الداخلية أن يصدر في كل وقت وأن قرارا بارجاع المترشحين الى اطارهم الاصيل او فصلهم من مهامهم اذا تبين له ان طريقتهم في العمل لا تكفي للاحتفاظ بهم.

المادة 17

لا يمكن أن يعين للمفتشين خلال الثلاث سنوات الاولى لتوظيفهم اي مكان مستديم للعمل الاداري خارج المفتشية العامة للإدارة الترايبية.

المادة 18

تحدد شروط وشكل وبرنامج مباراة التوظيف وامتحان الاهلية المهنية المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار يصدره وزير الدولة في الداخلية بعد استطلاع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 19

يمكن باقتراح من المفتش العام للإدارة الترايبية أن يعين في درجة مفتش رئيس بعثة المفتشون الليالون الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم الذين قضوا خمس سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية من رتبة الى اخرى في درجة مفتش رئيس بعثة كل سنتين. ويعين المعنيون بالامر في الرتبة الاولى من الدرجة ويحتفلون في حدود سنتين بالاقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة اذا وقع تعيينهم في رقم استدلالي معادل.

المادة 20

يمكن باقتراح من المفتش العام للإدارة الترايبية ان يعين بصفة مفتش من الدرجة الممتازة المفتشون رؤساء البعثات الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وتتم الترقية من رتبة الى اخرى في درجة مفتش من الدرجة الممتازة كل سنتين.

ويعين المعنيون بالامر في الرتبة الاولى من الدرجة ويحتفلون في حدود سنتين بالاقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة اذا وقع تعيينهم في رقم استدلالي معادل.

الفصل الثالث

نظام التعويضات

المادة 21

يتقاضى المفتشون والمفتشون رؤساء البعثات والمفتشون من الدرجة الممتازة للإدارة الترايبية تعويضا اجماليا وتعويضا عن الفاظير وتعويضا عن الاعباء واعانة خاصة وتعويضا تكمليا. وتحدد المبالغ الشهرية للتعويضات والاعانة المذكورة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

التوظيف والترقية

المادة 15

يوظف المفتشون :

1 - بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :
أ) المترشحون من غير الموظفين الليالون من العمر 35 سنة على الاكثر في تاريخ اجراء المباراة والحاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة معادلة ؛

ب) في حدود الربع من عدد المناصب الشاغرة في الميزانية ، المترشحون من الموظفين الليالون أقل من 40 سنة في تاريخ اجراء المباراة والمنتمون الى اطار مرتب في سلم الاجور رقم 11 او اطار مماثل له والحاصلون على الأقل على اجازة للتعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو شهادة معادلة.

2 - بناء على المؤهلات :

من بين المترشحين الحاصلين على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة في حدود ربع المناصب الشاغرة المقيدة في الميزانية.

وتتم الترقية من رتبة الى اخرى في درجة مفتشي الادارة الترايبية وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 16

يلزم مفتشو الادارة الترايبية المترشون الموظفين وفق الشروط المحددة في المادة 15 اعلاء بقضاء تدريب لمدة سنتين.

ويعينون متدربين في الرتبة الاولى من الدرجة ويرتبون بنفس الصفة الى الرتبة الثانية بعد قضاء سنة في الخدمة.

وعلى اثر التدريب المذكور ، يشاركون في امتحان للكفاءة المهنية ، ويرسم الناجحون منهم في هذا الامتحان بالرتبة الثالثة من درجة مفتش للإدارة الترايبية.

وفيما يخص مفتش الادارة الترايبية المنتمين الى اطار مرتب في سلم الاجور رقم 10 أو في الدرجة الاولى لمهندسي التطبيق يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة العددية التي نقل مباشرة عن الرتبة التي كانت لهم في اطارهم الاصيل. ويعاد ترتيب مفتشي الادارة الترايبية المنتمين الى الدرجة الممتازة لمهندسي التطبيق بعد ترسيمهم وفقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

وفيما يخص مفتشي الادارة الترايبية المنتمين الى اطار مرتبة في سلم الاجور رقم 11 واطر مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين والاساتذة المساعدين من الدرجتين أ و ب ، يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في رقم استدلالي معادل او يفوق مباشرة الرقم الذي كان لهم في اطارهم الاصيل.

اما مفتشو الادارة الترايبية المنتمون الى احد اطر الموظفين وغير المستفيدين من احكام الفقرات السابقة فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم في رقم استدلالي معادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتمتعون به.

ويحتفظ مفتشو الادارة الترايبية الذين اعيد ترتيبهم وفق احكام هذه المادة بالاقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة في حدود مدة الاقدمية المبينة في العمود الاول لنسق الترقية المنصوص عليه في الجدول 1 الملحق بهذا المرسوم.

ويحتفظون بالاقضية المكتسبة في رتبهم القديمة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتمتعون به أو إذا كانت الفائدة الناتجة عن إعادة هذا الترتيب أقل من الفائدة التي كان في إمكانهم الحصول عليها بواسطة ترق في الرتبة بدرجة القيمة ، ويعتدون هذه الاقضية في حالة العكس.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة 29

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح مارس 1994.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف العيالي.

وقعه بالمطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ابريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء محمد سكو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حجي.

الجدول رقم 1

نسخ ترقية مفتشي الادارة الترابية من رتبة الى أخرى

الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية.....	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة.....	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة.....	سنتين	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة.....	سنتين	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف
من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة.....	سنتين	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف
من الرتبة السادسة الى الرتبة السابعة.....	سنتين ونصف	ثلاث سنوات	اربع سنوات
من الرتبة السابعة الى الرتبة الثامنة.....	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات ونصف
من الرتبة الثامنة الى الرتبة التاسعة.....	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات	اربع سنوات ونصف
من الرتبة التاسعة الى الرتبة العاشرة.....	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات	اربع سنوات ونصف
من الرتبة العاشرة الى الرتبة الممتازة.....	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات	اربع سنوات ونصف

المادة 22

تصرف التعويضات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه كل شهر عند انتهائه.

ولا يجوز أن يقبض معها أي تعويض أو مكافأة أو اعانة كيفما كان نوعها ولا سيما التعويض عن التدرج الاداري والتعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير المحدثة بالمرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) والمرسوم رقم 2.89.40 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) المشار اليهما أعلاه باستثناء التعويضات المالية والتعويضات عن المصاريف.

المادة 23

يتقاضى المفتش العام للادارة الترابية المشار اليه في المادة 6 أعلاه التعويضات والمكافآت والمنافع الممنوحة للعمال من المجموعة الاولى والمنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.584 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986).

الفصل الرابع

احكام متفرقة

المادة 24

الموظفون المزاولون عملهم بالمفتشية العامة للادارة الترابية في تاريخ العمل بهذا المرسوم يمجون ابتداء من التاريخ المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 25 و 26 و 27 أذناه.

ويعلن عن الانماجات المذكورة بقرار لوزير الدولة في الداخلية وفق استنتاجات لجنة وزارية يحدد تأليفها كما يلي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ، رئيسا ؛
- وزير الدولة في الداخلية أو ممثله ؛
- وزير المالية أو ممثله.

المادة 25

يتمتع المتصرفون الممتازون في درجة مفتش رئيس بعثة.

المادة 26

يتمتع في درجة مفتش :

- الموظفون المنتسبون الى درجة مرتبة في السلم رقم 11 أو درجة تدخل في حكمها ؛
- الموظفون المنتسبون الى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 الحاصلون على اجازة في التعليم العالي الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات في الخدمة ونجحوا في امتحان انتقائي نظم لهذا الغرض.

المادة 27

المستخدمون الذين تم ادماجهم عملا بأحكام المادتين 25 و 26 أعلاه يعاد ترتيبهم في رتبة منعد لها رقم استدلالي يعادل او يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم القديمة بتاريخ ادماجهم.

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 12 سبتمبر 1994 بالمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد ، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في أربعة عشر (14) مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة ، شارع محمد الخامس ، الحي المدرسي ، تطوان قبل 29 يوليو 1994.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الإسماء : محمد علال مياسر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1881.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بفتح مباراة القبول بالمعهد الوطني للعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 بتاريخ 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نال عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يوم 14 سبتمبر 1994 بالرباط مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للعلوم الآثار والتراث ، ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في عشرين (20) مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني للعلوم الآثار والتراث ، شارع جوار كندي ، طريق زعير ، الرباط قبل 29 يوليو 1994.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الإسماء : محمد علال مياسر.

الجدول رقم 2

إعادة ترتيب مفتشي الإدارة الترابية المنتمين إلى اطار مهنسي التطبيق - الدرجة الممتازة

مهنسو الإدارة الترابية		مهنسو التطبيق من الدرجة الممتازة	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
477	الرتبة الخامسة	402	الرتبة الأولى
514	الرتبة السادسة	428	الرتبة الثانية
547	الرتبة السابعة	456	الرتبة الثالثة
579	الرتبة الثامنة	484	الرتبة الرابعة
611	الرتبة التاسعة	512	الرتبة الخامسة
639	الرتبة العاشرة	564	الرتبة السادسة

الجدول رقم 3

نظام التعويضات الممنوحة لهيئة المفتشين العاملين بالإدارة الترابية

الدرجة	التعويض الاجمالي	التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	الاعانة الخاصة	التعويض التكميلي
مهنسو الإدارة الترابية من الرتبة الأولى إلى الخامسة	2.000	950	1.000	1.600	
من الرتبة السادسة إلى الرتبة الممتازة	2.500	3.600	1.000	1.600	
مهنسو الإدارة الترابية رؤساء البعثات	3.000	5.500	1.000	1.900	
مهنسو الإدارة الترابية من الدرجة الممتازة ..	3.500	7.500	1.000	4.300	3.000

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1880.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نال عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛